





## جدول محتويات

| ٤  | <u>-</u> <u> </u>                                                                    |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------|
|    |                                                                                      |
| ٥  | <u>ــــ عريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات</u>                           |
|    |                                                                                      |
| ٧  | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى. |
|    |                                                                                      |
| ۱۳ | ١. ١. من يحق له دخول المز ايدة:                                                      |
| ۱۳ | ٢. ٢. لغة العطاء:                                                                    |
| ١٤ | ٣. ٢. مكان تقديم العطاءات:                                                           |
| ١٤ | ٢ . ٤ . مو عد تقديم العطاءات:                                                        |
| ١٤ | ٥ ـ موعد فتح المظاريف:                                                               |
| ١٤ | ٦. ٢ قديم العطاء:                                                                    |
| ١٥ | ٧. ٧. كتابة الأسعار:                                                                 |
| ١٥ | ٨. ٢ مدة سريان العطاء:                                                               |
| ١٦ | ٩. ٢ الضمان:                                                                         |
| ١٦ | ١٠. ٢ موعد الإفراج عن الضمان:                                                        |
| ١٦ | ١١. ٢ مستندات العطاء:                                                                |
| ١٧ | ١٢. ١ سرية المعلومات:                                                                |
| ۱٩ | ١.٢. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:                                                  |
| ۱٩ | ٢. ٢. الاستفسار حول بيانات المزايدة:                                                 |
|    | ٣. ٣. معاينة العقار:                                                                 |
| ۲١ | ٤ . ١ . إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:                                     |
| ۲١ | ٤ . ٢ . تأجيل موعد فتح المظاريف:                                                     |
|    | ٣. ٤ . سحب العطاء:                                                                   |
| ۲١ | ٤ ٤ . تعديل العطاء:                                                                  |
| ۲١ | ٤ .٥ . حضور جلسة فتح المظاريف:                                                       |
|    | ١٠ الترسية والتعاقــــد:                                                             |
|    | ٢ . تسليم الموقع:                                                                    |
|    | ٦.١. توصيل الخدمات للموقع                                                            |
| ۲٧ | ٦ . ٢ . البرنامج الزمني للتنفيذ:                                                     |
| 27 | ٣٦٠ الحصول على المو افقات و التر اخيص من الأمانة و الحهات ذات العلاقة                |





| ۲ ٧ | ٤ . ٢ . تنفيذ الأعمال:                                                  |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
|     | ٦ . ٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:                       |
|     | ٦ . ٦ . حق الأمانة في الإشراف:                                          |
|     | ٧. ٢ . تقرير المقاولُ والمكتب الاستشاري:                                |
| ۲9  | ٨. ٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:                                    |
| ۲9  | ٩.٦. التأجير ُمن الباطن أو التنازل عن العقد:                            |
| ٣.  | ٦٠.١. مو عد سداد الأجرة السنوية:                                        |
| ٣.  | . 11. 6 سداد الضريبة المضافة                                            |
| ٣.  | ٦ . ١٢ . متطلبات السلامة والأمن:                                        |
| ۳١  | ٦٣. ٦ . إلغاء العقد للمصلحة العامة:                                     |
| ۳۱  | ٦ .٤ . تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد: |
| ۳١  | ١٥. ٦ أحكام عامةً:                                                      |
| ۲ ٤ | ١ . ٧ . مدة العقد:                                                      |
| ۲ ٤ | ۲ . ۷ . فترة التجهيز والانشاء:                                          |
| ۲ ٤ | . 3. 7 المنهجية وطريقة العمل:                                           |
| ٥٣  | ٧ . ٤ . إدارة المشروع والفنيين:                                         |
| ٥٣  | . 5. 7 اشتر اطات المحلات التجارية:                                      |
| ٣٦  | ٢ . ٦ . المسئولية عن المخالفات:                                         |
| ٣٨  | ۷.۷. الالتزام باشتر اطات لو ائح البلدية:                                |
| ٣٨  | ۷ . ۸ . الفكرة التصميمية:                                               |
|     | ٩ . ٩ . أنشطة المحلات التجارية:                                         |
| ٤.  | ۱۰.۷ مساحة المحلات التجارية:                                            |
|     | ١١.٧. مواقف السيارات:                                                   |
| ٤١  | ١٢.٧ . اشتراطات التشغيل والصيانة:                                       |
| ٤٢  |                                                                         |
| ٤٢  | ······································                                  |
| ٤٢  |                                                                         |
| ٤٢  |                                                                         |
|     | ١٧.٧ اللوحات الإرشادية:                                                 |
|     | ١٨.٧ . المسئولية عن الحوادث:                                            |
|     | شتر اطات يلتزم بها المستثمر:                                            |
|     | ١. ٨ . كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:                 |
|     | ٨.٢. الاشتراطات التنظيمية:                                              |
| ٤٦  | ٨ .٣ . الاشتراطات المعمارية:                                            |





| ٤٧ | ٤.٨ . الاشتراطات الإنشائية:                                                                  |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٩ | ٨.٥. الاشتراطات الكهربائية:                                                                  |
|    | ٨.٦. الاشتراطات الميكانيكية:                                                                 |
|    | ٧. ٨ . الاشتراطات الصحية:                                                                    |
|    | ٨. ٨. اشتر اطات السلامة والوقاية من الحريق:                                                  |
|    | ٩ . ١ . نموذج عطاء يقدم في المز ايدة الخاصة بأنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالظرف المختوم |
| ٥٦ | (نموذج٦/٧)                                                                                   |
|    | .ُ 2. و المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)                                           |
|    | . 3. 9 نموذج محضر تسليم عَقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)                                           |
|    | 4 و اقد اد من المستثمر                                                                       |





## قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة $oldsymbol{4}$

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية \* فرص \* باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

| هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | المستند                                                                                                              | ٩  |
|---------------------------------------|---------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|                                       |                                       | نموذج العطاء                                                                                                         | ١  |
|                                       |                                       | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)                                           | ۲  |
|                                       |                                       | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدية الصلاحية للتوقيع                                       | ٣  |
|                                       |                                       | صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك                                      | ź  |
|                                       |                                       | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي                                                               | ٥  |
|                                       |                                       | ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي | ٦  |
|                                       |                                       | صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول                                                                            | ٧  |
|                                       |                                       | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول                                                                | ٨  |
|                                       |                                       | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية                                                                 | ٩  |
|                                       |                                       | صورة من شهادة الالتزام بالسعودة                                                                                      | ١. |
|                                       |                                       | نسخة من الإعلان                                                                                                      | 11 |
|                                       |                                       | عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق           | ١٢ |





|  | صور شهادات الخبرة                                                           | ١٣ |
|--|-----------------------------------------------------------------------------|----|
|  | كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر | ١٤ |

## بَ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| هو المحلات التجارية المراد تصميمها واقامتها وتشغيلها وإدارتها وصيانتها من المستثمر بالموقع المحدد                                                      | المشروع              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها المشروع                                                                                                   | العقار               |
| هو شركة أو مؤسسة تتولى تصميم وإقامة وتشغيل وصيانة المحلات التجارية                                                                                     | المستثمر             |
| يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة                                                                                   | مقدم العطاء          |
| هو سوق يتكون من عدد من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة.                                                                                                | محلات تجارية         |
| تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص*                               | المنافسة الالكترونية |
| كراسة الشروط والمواصفات                                                                                                                                | الكراسة              |
| هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الني تقدم الخدمات الأساسية للمشروع                           | الجهات ذات العلاقة   |
| يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص علية | الأعمال (الخدمات)    |





أحكام العقد المبرم معه و سائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري





## غير الجدول الزمنى المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سسريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| التاريخ               | كيفية تحديد التــــاريخ                                                                                                                                                                   | البيــــان                                  |
|-----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| حسب الإعلان بمنصة فرص | التاريخ الذي تم فيه النشر                                                                                                                                                                 | تاريخ الإعلان                               |
| حسب الإعلان بمنصة فرص | كما هو محدد في الإعلان                                                                                                                                                                    | آخر موعد لتقديم العطاءات                    |
| حسب الإعلان بمنصة فرص | كما هو محدد في الإعلان                                                                                                                                                                    | موعد فتح المظاريف                           |
|                       | تحدده الأمانة                                                                                                                                                                             | إعلان نتيجة المزايدة                        |
|                       | تحدده الأمانة                                                                                                                                                                             | موعد الإخطار بالترسية                       |
|                       | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو<br>عليه المزايدة |
|                       | خلال شهر من توقيع العقد                                                                                                                                                                   | تاريخ تسليم العقار                          |
|                       | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشاعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار         | بداية سريان مدة العقد                       |
|                       | عند توقيع العقد                                                                                                                                                                           | موعد سداد أجرة السنة الأولي                 |





| في بداية كل سنه إيجاريه | موعد سداد أجرة السنوات التالية |
|-------------------------|--------------------------------|

## 1-مقدمة

#### مقسدمة

- ترغب أمانة منطقة عسير في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لتصميم وإقامة محلات تجارية مع تشغيلها وصيانتها، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضيح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- ﴿ وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.
- وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة،
  ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
  - التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبا:
    - وكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات
      - تليفون: ٩٢٠٠٠٨٠٠٩
      - أو فاكس: ١٧٢٢٥٠٣٣٦.
    - أو على البريد الالكتروني Marketing-info@ars.gov.sa





• ص. ب ٩٤١ الرمز البريدي ٦٢٥٢١ أبها





## 2-وصف العقار / النشاط





## ١. وصف العقار/النشاط

|                                           | إنشاء وتشغيل وصيانة المحلات التجارية | النشاط        |
|-------------------------------------------|--------------------------------------|---------------|
|                                           | محلات تجارية متعددة الأنشطة          | مكونات النشاط |
| الحي: مخطط ال سرحان                       | المدينة: أبها                        |               |
|                                           | الشارع: طريق الملك عبدالله           | موقع العقار   |
| رقم العقار: ت/١١                          | رقم المخطط: ٧٨٣ / ١٤١٨ / ع /١        |               |
| بطول: ۷۳,۲۰ م ثم ینکسر<br>شرقاً بطول ۶,۶م | شمالاً: طريق الملك عبدالله           |               |
| بطول: ۲۲٫٦٥م                              | جنوباً: ممر بعرض <sup>٥</sup> م      | حدود العقار   |
| بطول: ٦٩,٢٥م                              | شرقاً: طریق بعرض ۲۰م                 |               |
| بطول: ٤٤م                                 | غرباً: القطعة ١٢/ت                   |               |
|                                           | أرض فضاء                             | نوع العقار    |
|                                           | مساحة الأرض                          |               |
|                                           | حسب الاشتراطات البلدية               | مساحة المباني |
|                                           | حسب الاشتراطات البلدية               | عدد الأدوار   |



| مسلح | نوع البناء |
|------|------------|
|      |            |

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:

## 3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





## ٢. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

## ١. ١ من يحق له دخول المزايدة:

- 1. 1. 1 يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتشغيل وإدارة مشروع محلات تجارية في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
  - ٢.١.٢ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

## ٢ ٢ لغة العطاء:





- 1. ٢. ٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢. ٢. ٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

### ٣. ٢ مكان تقديم العطاءات:

أقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم الامانة باسم سعادة أمين منطقة عسير وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند  $^{7}$ .  $^{7}$  والبند  $^{7}$ .  $^{7}$  و السنثمارات وتنمية الايرادات في أمانة منطقة عسير بمدينة ابها.

## ٤. ٢ موعد تقديم العطاءات:

﴿ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه طبقاً لمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

## ٢ . ٥ . موعد فتح المظاريف:

﴿ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة طبقا لمنصة فرص يوم طبقا لمنصة فرص

## ٦. ٢ تقديم العطاء:

٢. ٦. على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.





- ٢. ٦. ٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية للمؤسسات.
  - ٢. ٦. تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.
- 2. ٦. ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني INV@MOMRA.GOV.SA

## ٧. ٢ كتابة الأسعار:

- یجب علی المستثمر عند إعداد عطائه أن براعی ما یلی:
- ١. ٧. ٢ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
  - ٢. ٧. ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
  - ٣. ٧. ٢ يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

## ٨. ٨ مدة سريان العطاء:





مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

## ٩ ٩ الضمان:

- 1.9.1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
  - ٢. ٩. ٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٣٠٥) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

## ١٠. ٢ موعد الإفراج عن الضمان:

﴿ يرد الضمان الأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد الأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ١١. ٨ مستندات العطاء:

- یجب علی المستثمر استیفاء و إرفاق المستندات التالیة و بالترتیب الوارد ذکره:
- ١.١١.١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢. ١١. ٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن





المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

- ٣. ١١. ٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٢ . ١١ . ٤ .خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٣ . ٩ أعلاه).
- ٠. ١١. ٥ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
  - ٢ . ١١ . ٦ . صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

## ٢ . ١٢ . سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الأمانة.





## 4-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء





## ٣. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

## ١. ٣ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

ح على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

## ٣ . ٢ . الاستفسار حول بيانات المزايدة:

﴿ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

## ٣. ٣. معاينة العقار:

- ﴿ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.
- ﴿ ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.





# 5-ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





## ٤. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ٤ . ١ . إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

## ٤ . ٢ . تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن
 الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### ٤ .٣ يسحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

### ٤ ٤ تعديل العطاء:

 لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

## ٤ . ٥ . حضور جلسة فتح المظاريف:





يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





## 6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





## ٥. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## ٥ .١ .الترسية والتعاقد:

- ١.١. بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها،
  وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢. ١. ٥ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- م. ١. ٣. يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

## ٥ . ٢ . تسليم الموقع:

- ١. ٢. ٥ عنه الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
  - ٢. ٢. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الامانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.









## 7-الاشتراطات العامة





## ٦. الاشتراطات العامة

## ١.٦. توصيل الخدمات للموقع

﴿ يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - طرق - مياه - هاتف - تجهيزات السيول... وغيرها) على مسئوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.

## ٢.٦ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

## ٣. ٦ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

﴿ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

## ٤.٦ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة انشاء محلات تجارية إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

## ٦. ٥. مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:





- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة
  المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
  - ١.٥.٦ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
  - 7. ٥. ٦ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ
    - ٣.٥.٦ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
    - ٤.٥.٦ . توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
  - ٦ . ٥ . ٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
    - ٦.٥.٦ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧. ٥. ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## ٦.٦. حق الأمانة في الإشراف:

7. ٦. اللأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.





- ٢.٦.٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7. ٦. ٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
  - ٢. ٦. ٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

#### ٧.٦ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

﴿ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات والمخططات المعتمدة.

### ٨. ٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:

- لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ﴿ في حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط.

## ٦. ٩. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.





## ١٠.٦ موعد سداد الأجرة السنوية:

ح تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

## ١١. ٦ سداد الضريبة المضافة

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشاأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

## ٦ . ١٢ . متطلبات السلامة والأمن:

- پلتزم المستثمر بما پلي:
- ١. ١٢. ٦ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢. ١٢. ٦ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
  - ٣. ١٢. ٦ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
    - ٦ . ١٢ . ٤ . وضع لوحات ارشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.





- 1 . 1 . ٥ . إعداد خطة مواجهة لحالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق اخلاء الافراد اثناء الحوادث، واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
  - ٦. ١٢. ٦ تطبيق اشتراطات الامن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٢. ١٢. ٦ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

## ١٣.٦ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة فسـخ العقد للمصـلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسـتثمر عن قيمة المنشـآت
 المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## ٦ . ١٤ . تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ١٠١٤. قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢. ١٤. ٦ . تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

## ٦ . ١٥ . أحكام عامة:

٦ . ١٠ . جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.





- ٢.١٥.٦ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣. ١٥. ٦ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٦٠.٤. تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٤٠١/٦/٢٩هـ.
  - 7. ١٥. ٥ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد
  - 7. ١٥. ٦. يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
    - 1.6.15.6 وثيقة العقد الأساسية.
    - 2. 6. 15. 6 كراسة الشروط والمواصفات.
    - 6. 15. 6. المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
      - 4. 6. 15. 6 خطاب قبول العرض والترسية





## 8-الاشتراطات الخاصة





### ٧. الاشتراطات الخاصة

### ١.٧ مدة العقد:

العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه

## ٢. ٧ فترة التجهيز والانشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة،
 وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز
 والانشاء يتم فسخ العقد وعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة

## ٧ ٣ المنهجية وطريقة العمل:

- ١. ٣. ٧ على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل والنطاق.
- ٢. ٣. ٧ على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أهداف المشروع.
  - ٣. ٣. ٧ على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.





- ٤. ٣. ٧ على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته على التنفيذ.
  - ٧ . ٣ . إنشاء جميع مباني المشروع حسب مكونات النشاط وتكون وفق المعايير والضوابط القياسية.
    - تصميم وتنفيذ شبكة المرافق العامة:
    - تمديد شبكة المياه (المياه العذبة للشرب للري- للمباني- لمقاومة الحريق)
      - تمديد شبكة الصرف الصحى ومحطات المعالجة.
        - شبكة تصريف الأمطار.
        - شبكة القوى الكهربائية.
          - شبكة الاتصالات
        - التخلص من النفايات الصلية.
      - رصف وسفلتة شبكة الطرق وتنفيذ أعمال إنارتها.
        - تنفيذ مو اقف السيار ات
  - يلتزم المستثمر بإنشاء مباني الخدمات والمرافق الموجودة في المخطط المعتمد للمشروع ويكون ملتزماً بتشغيلها وصيانتها.
- يدخل ضمن أعمال الأنشاء المطلوبة من المستثمر صيانة ونظافة المشروع طوال مدة العقد، ويمكن له أن يقوم بذلك من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة.

## ٧ ٤ إدارة المشروع والفنيين:

- ١.٤.٧ يجب أن يدير المشروع شخص سعودي الجنسية أو أكثر لا يقل عمره عن (٣٠سنة) ثلاثين سنة والافضلية لمن له تخصص في كل نشاط من أنشطة المشروع، وأن يكون متواجداً باستمر ار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه.
  - ٢. ٤. ٧ التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودة للوظائف المتاحة بالمشروع.

## ٧ . ٥ . اشتراطات المحلات التجارية:





- ١.٥.٧ يلتزم المستثمر بالاشتراطات البلدية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والخاصة بالنشاط الاستثماري الذي يرغب المستثمر في تشغيله، والتي تختلف من نشاط تجاري الى غيرة.
- ٢.٥.٧ يجب أن تكون مساحة المحلات كافية لمزاولة الأنشطة وللمعروضات بحيث لا يقوم صاحب النشاط بمد مساحة العرض خارج المحل ويعوق الحركة
  - ٧. ٣. ٥. ٧ يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية، بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المحل بعد تحقق المساحة المناسبة للمحل التجاري ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكونا من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
    - ٧ . ٥ . ٤ . لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن.
    - الشارع من مستوي الشارع من مستوي +7,1م ومستوي +7,1م من مستوي الشارع الإسفلت) بحيث يكون ارتفاع اللوحة (1م) وما زاد على ذلك يجب في أخذ موافقة جهة الاختصاص في الأمانة.

## ٧ .٦ . المسئولية عن المخالفات:

المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.

| الجزاءات<br>واستيفاء الرسوم                                                                                     | قيمة الغرامة<br>المقترحة<br>(ريال) | نــوع المخالفــة                                           | م |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------------------------------|---|
| عن كل يوم تأخير                                                                                                 | ۲,۰۰۰                              | التباين عن الخطة الزمنية المعتمدة بما يزيد<br>عن مدة شهرين | ١ |
| لكل مخالفة تم إشعار المستثمر بها رسمياً، ولم يتم فيه تصحيح الوضع خلال مدة شهر (وتتضاعف الغرامة في كل شهر إضافي) | ۲,۰۰۰                              | مظاهر التشوه البصري وعدم الحفاظ على المظهر العام للموقع    | 2 |





| عن كل يوم تأخير                              | ۲,۰۰۰ | عدم الالتزام برفع التقارير الدورية                                                            | ٣    |
|----------------------------------------------|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| عن كل تقرير أو مستند يحتوي على معلومات خاطئة | 0,    | تزويد الأمانة ببيانات غير صحيحة في التقارير الدورية أو البيانات المطلوبة                      | ٤    |
| عن كلُ يوم                                   | 1,    | تعطل أي نظام متابعة للأعمال والتقارير<br>اليومية بشكل جزئي أو كامل                            | 0    |
| عن كل يوم تأخير                              | ۲,۰۰۰ | عدم الالتزام بمواصفات أعمال التصميم                                                           | ٦    |
| عن كل يوم تأخير                              | ۲,۰۰۰ | عدم الالتزام بمواصفات أعمال التنفيذ                                                           | ٧    |
| للنشاط الواحد                                | 1.,   | تنفيذ أي نشاط دون موافقة الأمانة عليه                                                         | ٨    |
| عن كل يوم تأخير                              | ۲,۰۰۰ | عدم استجابة المستثمر للملاحظات أو الاستفسارات الواردة من الأمانة                              | ٩    |
| لكل مرفق من مرافق<br>المشروع                 | 1,    | تسليم أي مرفق من مرافق المشروع بحالة غير جيدة وغير صالحة للاستخدام في نهاية العقد             | ١.   |
| الإمكانيات الإلزامية                         |       |                                                                                               |      |
| عن كل يوم                                    | 0.,   | عدم تواجد مدير المشروع على رأس العمل<br>أثناء فترة العمل المكلف                               | 11-1 |
| عن كل يوم                                    | ٣     | عدم تواجد أحد أفراد الكادر الفني على رأس العمل أثناء فترة العمل المكلف                        | 11-7 |
| عن كل يوم                                    | ٥,    | عدم ارتداء العامل الواحد للزي الرسمي المحدد من قبل الأمانة                                    | 11-8 |
| وسائل السلامة                                |       |                                                                                               |      |
| عن كل يوم                                    | ١     | عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق<br>الواحدة                                           | 17-1 |
| عن كل يوم                                    | 1,    | عدم تطبيق وسائل السلامة بالموقع الواحد<br>وعدم وضع وسائل السلامة على معدات<br>وسيارات الصيانة | 17-4 |



| عن كل يوم | 0, * * * | عدم إصلاح أو تأمين توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة تسبب خطرًا على الزوار | ۱۲-٤ |
|-----------|----------|---------------------------------------------------------------------------|------|
| عن كل يوم | 1,       | أي مخالفة لم يتم ذكر ها في بيان الحسميات                                  | 17-0 |

## ٧. ٧ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

﴿ يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات واللوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

## ٨. ٧ الفكرة التصميمية:

لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا
 يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه ما يلى :

#### ١ . ٨ . ٧ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.

## ٢ . ٨ . ٢ .خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:

يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع،
 وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من خدمات بالمشروع.

## ٣. ٨. ٧ الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع:

ح على المستثمر في ضوء در استه للأسواق وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع المختلفة.

## ٤. ٨. ٧ المخططات والتصاميم العمر انية:





- يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه المخططات والتصاميم العمر انية متضمنة ما يلي :
  - 1.4.8.7 لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.
- 2.4.8.7 مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقياس رسم مناسب.
  - 3.4.8.7 يقرير فني عن النظام الإنشائي والمواد المستخدمة في البناء.
- 4.4.8.7 تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحى والاتصالات وغيرها.
  - ٥. ٨. ٧ خطة تنمية عناصر المشروع:
  - يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة:
    - 1.5.8.7 دراسة الأسواق المستهدفة.
- 2. 5. 8. 7 التنظيم المقترح للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.
  - ٧ . ٨ . ٦ . العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:
- على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):
  - 7. 8. 8. 1. العدد الكلى للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
    - 2.6.8.7 الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.
      - ٩. ٧ أنشطة المحلات التجارية:



- ➤ تشمل ما يلي:
- ١ . ٩ . ١ المحلات التجارية ذات الأنشطة المتعددة.
- ٢. ٩. ٧ يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.
  - ٣. ٩. ٧ يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري.

## ١٠. ٧ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات
 التجارية، على أن يراعى فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

## ١١. ٧ مواقف السيارات:

- ◄ يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١.١١.٧ توفير موقف سيارة لكل محل.
- ٢. ١١. ٧ . توفير مواقف سيارات لمرتادي المحلات بواقع موقف سيارة لكل ٥٠م٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.
- ٢ . ١١ . ٣ . ١٧ يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه.
  - ٧ . ١١ . ٤ تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة



- بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- ٧ . ١١. ٥ . سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
  - ٢,٥ ك. في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥ متر.
    - ٧. ١١. ٧ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات المادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

## ١٢.٧ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ۱.۱۲.۷ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه ... الخ.
  - ٢. ١٢. ٧ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
  - ٧. ١٢. ٣. يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٧ . ١٢ . ٤ . على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.





## ٧ . ١٣ الاشتراطات الأمنية

- ۱.۱۳.۷ يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
- ٢. ١٣. ٧ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
  - ٣. ١٣. ٧ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.
  - ٢ . ١٣ . ٤ . يجب تركيب كاميرات داخل المحلات التجارية، بها خاصية التسجيل الرقمية.
    - ٥ ١٣ ٧ م يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المحل التجاري.
    - ٢. ١٣. ٧ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
      - ٧ ١٣. ٧ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
      - ٨. ١٣. ٧ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- ٩. ١٣. ٧ اذا كان بالمحل التجاري مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

## ٧ . ١٤ . تأمين غرفة إسعافات أولية:

ح على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

## ٧ . ١٥ . اللوحات الإعلانية:



يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

## ١٦. ٧ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المحل التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة.

## ٧ . ١٧ . اللوحات الإرشادية:

يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

## ١٨. ٧ المسئولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

## اشتراطات يلتزم بها المستثمر:

- ۱.۱۸.۷ تقدیم مخطط شامل.
- ٢. ١٨. ٧ . تقديم تصاميم مخططات تفصيلية + اعتمادها من المشهد الحضري.
- ٣. ١٨. ٧ . توفير مكتب استشاري مشرف على تنفيذ المشروع ويقدم تقارير انجاز دورية لوكالة الاستثمار
  - ٤ ١٨ ٧ . التقيد بالكود المعماري والعمر اني لمنطقة عسير.









## 9-الاشتراطات الفنية

## ٨. الاشتراطات الفنية

١. ٨ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:



يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

## ٨ ٢ الاشتراطات التنظيمية

- ٨. ٢. ١. يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:
  - ٢. ٢. ٨ الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
    - ٣. ٢. ٨ نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
- ٤. ٢. ٨ . ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) و على المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

## ٨ ٣. الاشتراطات المعمارية:

- ٨ . ٣ . أن تكون تصميمات المحلات ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
- ٢. ٣. ٨ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣. ٣. ٨. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
  - ٤. ٣. ٨ . اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
  - ٥.٣.٨ منفصل أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.





- ٦. ٣. ٨ مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
  - ٧. ٣. ٨ مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
    - ٨. ٣. ٨ فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
- ٩. ٣. ٨ الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
  - ۸ . ۳ . ۱ . توفیر عدد مناسب و منفصل من دورات المیاه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة میاه لکل (۰۰ م ۲) و بحد أدنی (۲) دورة للرجال، و عدد (۲) دورة للنساء.
    - ۱۱. ۳. ۸ يوفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ۳۰ مترا.
- ٨ . ٣ . ١ أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
  - ۱۳. ۳. ۸ توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.
    - ٨ .٣ .١٤ . توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح.
      - ١٥.٣.٨ تسوير وإضاءة الموقع وتشجيره

## ٨ ٤ الاشتراطات الإنشائية:





- ٨ . ٤ . أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٢. ٤. ٨ . يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٣. ٤. ٨ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند اعداد التصميمات الانشائية.
  - ٨. ٤. ٤ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٥. ٤. ٨ على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ.
  - ٨. ٤. ٦. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٧. ٤. ٨ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
  - ٨. ٤. ٨ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- ٩.٤.٨ . الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة الا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.



- ٨ . ٤ . ١ . في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه للقديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
  - ٨ . ٤ . ١ ١ . يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
  - ٨ .٤ . ١٢ . في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقى المبنى.

## ٨ . ٥ . الاشتراطات الكهربائية:

- ١.٥.٨ . يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٨.٥.٨ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٠٠/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذيذبة/ثانية.
  - ٨.٥.٨ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
  - ٤.٥.٨ فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- ٨.٥.٥ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.





- ٨. ٥. ٦. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار EARTH LEAKAGE CIRCUIT BREAKER.
- ٨. ٥. ٧. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
  - ٨.٥.٨ يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهر بائية الآتية:
    - 1.8.5.8 وحدات إنارة طوارئ.
    - 2.8.5.8 علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
      - 3.8.5.8 شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
  - 4.8.5.8 مرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
  - ٩.٥.٨ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الأتية:
    - 1. 9. 5. 8 مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
    - 8 . 2 . 9 . 1 . بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
  - ٨.٥.٨ . تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
    - 1. 10. 5. 8 تأريض حديد تسليح أساسات المباني.





- 8. 10. 5. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
- 3. 10. 5. 8 . تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ٨. ٥. ١١. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
  - ٨ . ٥ . ١ ٢ . يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي الديسية.
- ٨ . ٥ . ١٣. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).
  - ٨ . ٥ . ١٤ . يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهر بائية للكابلات وأجهزة الحماية.
  - ١٥.٥.٨ يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية
- ٨. ٥. ١٦. يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
  - ٨ . ٥ . ١٧ يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).
  - ٨. ٥. ٨ يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم





بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

## ٨.٦. الاشتراطات الميكانيكية:

- ١.٦.٨ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبو اسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢.٦.٨ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
  - ٣. ٦. ٨. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- 1. 3. 6. 8 أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
  - 2.3.6.8 أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

## ٧. ٨ الاشتراطات الصحية:

- ١. ٧. ٨ . تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٢. ٧. ٨ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
  - ٣. ٧. ٨ ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.



- ٤.٧.٨ . ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.
  - ٠. ٧. ٥ ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

## ٨. ٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ٨. ٨. ١. يراعي أن يكون التجهيزات والاثاث المستخدم من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
- ۲. ۸. ۸ بجب توفیر مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعلیمات الدفاع المدنى.
- ٣. ٨. ٨ عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.
  - ٤. ٨. ٨ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
    - ٥. ٨. ٨ وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
  - ٨. ٨. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
    - ٨. ٨. ٢ تدريب العاملين على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.





- ٨. ٨. ٨. تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
  - ٩. ٨. ٨ وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
- ٨. ٨. ١٠. يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





## 10- المرفقات (الملاحق)





## ٩. المرفقات "الملاحق"

# ٩ .١ . نموذج عطاء يقدم في المزايدة الخاصة بأنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالظرف المختوم (نموذج٦/٧)

#### المحترم.

### معالي أمين منطقة عسير:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة أبها بغرض استثماره في إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محلات تجارية من خلال المنافسة، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح بالجدول التالي:

| القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد |       | قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة |       |
|----------------------------------|-------|----------------------------------------------------------|-------|
| كتابة                            | رقماً | كتابة                                                    | رقماً |
|                                  |       |                                                          |       |

### قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.





وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل لعن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| • |                                          | ,—-, —,——, |                                      |
|---|------------------------------------------|------------|--------------------------------------|
|   |                                          |            | اســــم المستثمر \<br>الشركـــــة:   |
|   |                                          |            | رقم السجل التجاري \<br>بطاقة الاحوال |
|   | بـــــاريـــــــــــــــــــــــــــــــ |            | صـــادر مــن:                        |
|   | جـــوال:                                 |            | هات ف:                               |
|   | الرمز البريدي:                           |            | ص.ب:                                 |
|   | تاريخ التقديم                            |            | ف اکسن                               |
|   |                                          |            | الع نوان:                            |
|   |                                          |            |                                      |

| و قدم. |  |  |  |
|--------|--|--|--|
|        |  |  |  |

## ٩ . ٢ . المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)











## ٩. ٣. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

|                                                                                                    | التاريــــخ:  |  | الـرقـــم:    |  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|--|---------------|--|--|
|                                                                                                    | رقم العقار:   |  | اسم المستثمر: |  |  |
|                                                                                                    | تاريخ العقد:  |  | رقم العقد:    |  |  |
| <u>اق</u> رار                                                                                      |               |  |               |  |  |
| أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / /               |               |  |               |  |  |
| ١٤ هـ لاستخدامه في نشاط انشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة منطقة   |               |  |               |  |  |
| عسير وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك |               |  |               |  |  |
| الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).                                               |               |  |               |  |  |
| و عليه أوقع،                                                                                       |               |  |               |  |  |
|                                                                                                    | رئيس البلدية: |  | المستثمر:     |  |  |
|                                                                                                    | التوقيع:      |  | التوقيع:      |  |  |

## ٩ .٤ . إقرار من المستثمر

#### ◄ يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ٢٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٤١/١٢/٢٢ هـ





- ٣. الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالمحلات التجارية الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
- ٤. الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات الفنية للمطاعم والمطابخ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٠٤)
  وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١ هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢)
  وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١ هـ بشأن اعتمادات اصدارات وكالة الوزارة للشئون الفنية.
  - ٥. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

